

المطلب الثامن : كيفية الاذن من الثيب والبكر

والاصل فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : " البكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وأذنها صماتها" ^(١) ، يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها ^(٢).

قال الامام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح" ^(٣).

فالحديث اعتبر سكوتها عند استئذان وليها لها في تزويجها من رجل معين وبمهر معين اذنا منها وتوكيلا ، وهذه حالة من الحلالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السكوت رضاء ولكن هذا الاعتبار يتقلب حسب تقلب العرف ، فلأن اعتبر سكوت البكر قبولا في ظل العرف السابق الذي عرفت فيه الفتاة باستحيائها من التصريح بالقبول ، خشية اتهامها بالميل الى الرجال ، وهو امر كان يجافي محاسن العادات في ذلك العرف ، فليس ثمة ما يدعو الى اعتباره قبولا في عرف هذا العصر الذي خرجت فيه المرأة من خدرها وكثر اختلاطها بالرجال ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) ينظر : معالم سنن ابي داود ، الخطابي ، ت: محمد محمد تامر ، مطبعة المدني ، ٢٠٠٨م ،

١٨١/٣ ، عون المعبود على سنن ابي داود ، محمد اشرف العظيم ابادي ، ت: رائد صبري ، بيت

الافكار الدولية ، ص: ٩٣٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٤ .



ولذا غلبت جراتها على التصريح بقبول من ترغب فيه ، ورفض من ترغب عنه
(٤).

المطلب التاسع : الحكم بوفاة المفقود

المفقود هو الغائب الذي قد انقطع خبره ، فلم يعلم له موضع ، ولم تدر حياته ولا موته (٥)، وفيه ابحاث كثيرة ، الذي يهمننا منها هو متى يحكم بموت المفقود ؟

قال ابن مودود رَحِمَهُ اللهُ : " فَإِنْ مَضَى لَهُ مِنَ الْعَمْرِ مَا لَا يَعِيشُ أَقْرَانَهُ حَكَمَ بِمَوْتِهِ وَهُوَ الْأَقْيَسُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِاخْتِلَافِ الْأَعْمَارِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ . وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَدَرَهُ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِائَةَ سَنَةٍ ، وَقِيلَ تِسْعِينَ سَنَةً ، وَهُوَ غَايَةٌ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ أَعْمَارُ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، وَهُوَ الْأَرْفَقُ لِأَنَّ فِي التَّفْحِصِ عَنْ مَوْتِ الْأَقْرَانِ حَرَجًا " (٦).

واليه ذهب الشافعية والحنابلة (٧) .

ويرى المالكية - على تفصيل لهم - تحديد مدة التبرص لزوجة المفقود بأربع

سنين (٨) .

(٤) ينظر : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : ٣٦٩-٣٧٠ .

(٥) ينظر : أحكام المفقود والاسير ، أحمد حسن الطه ، دار الانبار ، ط ١/١٩٨٦ م ، ص : ١١ -

(٦) الاختيار ٣/٤١ - ٤٢ وينظر : الفتاوى الهندية ٢/٣٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٧ .

(٧) الحاوي ١١/٧١٣ ، كشف القناع ٥/٤٢٤ وينظر : الاستذكار ٦/١٣٠ .



وهذا الاخير هو الذي ذهب اليه المقنن العراقي في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ م ، ففي المادة ٩٣ منه : للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في احدى الحالات الاتية : اولا _ اذا قام الدليل القاطع على وفاته .
ثانيا _ اذا مرت اربع سنوات على اعلان فقده .
ثالثا _ اذا فقد في ظروف يغلب بها افتراض هلاكه ومرت سنتان على اعلان فقده "

فالفقرة ثانيا اعتبرت مرور اربع سنوات على اعلان فقده ، لا على العجز عن خبره فانه قد يطول^(٩) .

(٨) الاستذكار ٦/١٣٠ - ١٣٢ ، الذخيرة ٤/٢٥٥ .

(٩) أحكام المفقود والاسير ، ص : ٧٤ . وينظر : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : ٤١٦ - ٤١٨ .